

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٤٣٦ لسنة ٢٠١٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٨٨ لسنة ٢٠١٢ (قانونى) ببيان صنف القطن المرخص بحلجه بكل محلج طوال موسم الحليج ٢٠١٢/٢٠١٣ ؛

وعلى مذكرة قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة الواردة برقم (١٣١٣٥) بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١ ؛

قرر:

مادة ١ - يحظر نقل الأقطان الزهر من محافظات الوجه القبلى إلى محافظات الوجه البحرى ويتم حلجها بالمحالج المخصصة لكل صنف فى المحافظة المرخص بها وفقاً للقرار الوزارى رقم ١١٨٨ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه ، على أن تكون نهاية حدود محافظتى الفيوم وبنى سويف مع حدود محافظة الجيزة هى الحد الفاصل لذلك .

مادة ٢ - فى حالة ضبط أقطان مخالفة لهذا القرار تسلم لأقرب محلج مخصص للصنف ويحرق محضر الواقعة ويتم حلجها وبيع نواتجها بالسعر الرسمى وتخضع أجرة الحليج منها وباقى الثمن يودع فى خزينة المحكمة لحساب القضية لحين البت فيها .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٢/١٠/٤

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ. د/ صلاح عبد المؤمن